



٢١ نوفمبر ٢٠١١

إدارة التوثيق والمعلومات	
٦٤	الفصل التشريعي
٢	دور الإنعقاد
٢٣٩	رقم الوثيقة

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن إضافة مادة جديدة برقم (٣) إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ،برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح
محمد ناصر الجبري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على كافة الأعضاء

عليه
٢٠١١/١١/٢١



اقتراح بقانون

في شأن إضافة مادة جديدة برقم (٣)

إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

تضاف إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه مادة جديدة برقم (٣ مكرر)
نصها الآتي :

" تسري أحكام هذا القانون على أصحاب المزارع والعاملين في القطاع الزراعي فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قوانين أخرى ."

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن إضافة مادة جديدة برقم (٣)
إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي**

نظراً لما يعانيه المزارعين وحاجتهم للعمالة الزراعية، وإدراكاً لأهمية النشاط الزراعي فقد أعد هذا الاقتراح لاعتبار المزارع صاحب عمل تنطبق عليه أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي وله الحق في جلب العمالة واستخدامهم وتوقيع الجزاءات عليهم في حال عدم التزامهم بشروط عقد العمل، لذا نصت المادة الأولى على إضافة مادة جديدة برقم (٣) مكرر إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ (تسري أحكام هذا القانون على أصحاب المزارع والعاملين في القطاع الزراعي فيما لم يرد بشأنه نص خاص).